

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الفراق الطلاق وهذا المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع .  
وقال القاضي في الفراق عند الإطلاق وجهان .  
أحدهما أنه يكون اختياراً للمفارقات لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق .  
قال المصنف والشارح والأول أولى .  
وقال في الكافي والبلغة والرعاية الكبرى وفي لفظ الفراق والسراح وجهان يعنون هل يكون  
فسخاً للنكاح أو اختياراً له .  
واختار في الترغيب أن لفظ الفراق هنا ليس طلاقاً ولا اختياراً للخبر .  
قوله وإن طلق الجميع ثلاثاً أقرع بينهن فأخرج بالقرعة أربعاً منهن وله نكاح البواقي .  
يعني بعد انقضاء عدتهن صرح به الأصحاب .  
وهذا المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وقيل لا قرعة ويحرم عليه ولا يحن إلا بعد زوج وإصابة .  
قال القاضي في خلافه في كتاب البيع يطلق الجميع ثلاثاً .  
قال في القواعد وهذا يرجع إلى أن الطلاق فسخ وليس باختيار .  
ولكن يلزم منه أن يكون للرجل في الإسلام أكثر من أربع زوجات يتصرف فيهن بخصائص ملك  
النكاح من الطلاق وغيره وهو بعيد .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن الطلاق هنا فسخ ولا يحتسب به من الطلاق الثلاث وليس  
باختيار